مفسدات الصيام

فعل العادة السرية في نهار رمضان

السؤال: **ما الحكم على من أتى العادة السرية في نهار رمضان؟**

الجواب: أولًا العادة السرية محرمة؛ لأن الله -جل وعلا- قصر الفروج وأمر بحفظها إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، ومن تعدى هذين الأمرين من الأزواج وما ملكت اليمين فإنه متعدٍّ والعدوان لا يجوز **{فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}** [المؤمنون: ٧]، ولكن إذا حصل في نهار رمضان زادت الحرمة؛ لاحترام الشهر، وإذا أنزل بسببها الماء في نهار رمضان وهو صائم دفقًا بلذة فإنه أتى مفطِّرًا ويلزمه الغسل حينئذٍ، وأما الكفارة فلا تجب إلا بالجماع، فهذا ارتكب محرمًا، وعليه التوبة والاستغفار وألا يعود، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأما الكفارة فلا تجب إلا بجماع.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التسعون 15/7/1433ه